الشروط العامة للديمقراطية

يستلزم لتحقيق الديمقراطية توفر عدة شروط ، من أهمها :

أولاً : احترام حقوق الانسان

يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الرائجة في كل النظم السياسية ، وقد عرف **الحق** / أنه مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون فلا ينشأ الحق اذا لم يقره القانون ، لذا فالحق يعتبر رابطة قانونية أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين ، كما يعتبر الحق مصلحة يقوم القانون بحمايتها ، ويمكن القول بأن **حقوق الإنسان** / هي قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق ، مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

ويمكن تقسيم حقوق الانسان الى نوعين من الحقوق ، هما الحقوق المدنية والحقوق السياسية :

١- الحقوق المدنية :

ويقصد بها الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان ، وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين والأجانب على السواء ، ومن أهم هذه الحقوق (الحق في الحياة ، الحق في الحرية والأمن الشخصي ، الحق في المساواة ، الحق في حرية التنقل ، الحق في حرمة المسكن ، والحق في سرية المراسلات) ، وتتوضح أهمية هذه الحقوق باعتبارها تمهد لتحقيق الحقوق الأخرى للإنسان مثل الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية .

يعتبر **الحق في الحياة** في مقدمة الحقوق المدنية ، اذ يوصف بانه حق ثابت وطبيعي ، وهو الحق الأول والأساسي للإنسان ، اذ لن نستطيع أن نوفر الحقوق الأخرى للإنسان اذا فقد حياته ، وأصبح واجباً على الدولة أن تقوم بصيانة هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه من خلال وضع القوانين التي تحمي هذا الحق وتوقيع الجزاء على كل شخص يعتدي على هذا الحق .

أما **الحق في الحرية والأمن الشخصي** ، فيقصد به حق الفرد في العيش في أمان واطمئنان من دون خوف أو رهبة ، وعدم جواز القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله أو القيام بأي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقاً للقانون ، ويرتبط هذا الحق بحق

الإنسان في الحياة ، اذ لن يكون لحياة الإنسان أي معنى اذا كان مطارد أو مهان ، أو يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ، أو اذا كان يتعرض للاعتقال من دون أي سبب قانوني ، أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال غير مطابقة للواقع .

ويعد **الحق في المساواة** ، مبدأ دستوري أساسي تستند اليه جميع الحقوق والحريات ، لذلك نجد أن الديمقراطية تتحقق بوجود قوانين تكفل تحقق المساواة لجميع المواطنين ، ومن أهم مظاهر المساواة (المساواة في الحقوق ، والمساواة في الأعباء العامة) ، وتشمل المساواة في الحقوق ، المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة ، أما المساواة في الأعباء العامة فتشمل المساواة أمام الضرائب والمساواة في إداء الخدمة العسكرية .

أما **الحق في حرية التنقل** ، فيقصد به أن يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة اليه من دون أي قيد أو مانع ، أما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود ، يجب أن تكون المصلحة العليا للدولة هي الأساس وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي السياقات التي رسمها القانون .

ويعد **الحق في حرمة المسكن** ، من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للإنسان ، ويقصد به / حظر اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء تم ذلك من قبل سلطة عامة أو هيئة أو أي فرد آخر الا وفق الحالات التي بينها القانون.

أما **الحق في سرية المراسلات** ، فيقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة منه بمختلف أنواعها ، سواء كانت خطابات أو محادثات هاتفية ، إن القانون يحمي هذه المراسلات وبالتالي يجب منع أي تجاوز على حق السرية من قبل أي شخص آخر .

٢- الحقوق السياسية :

تعرف **الحقوق السياسية** / بانها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ، ومن هذه الحقوق ، حق التصويت وحق المشاركة في الانتخابات البرلمانية والحق في تولي المناصب العامة في الدولة

وحرية الكلام والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية وسائل الاعلام .

كما يعد **حق الجنسية** ، من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها مواطني الدولة ، اذ تمثل الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتمائه الوطني ، وقد وضعت بعض الدول ضمانات كافية لاحترام حق الجنسية وحمايتها من كل تعسف تتعرض له ، فيمنع اسقاط الجنسية عن الشخص أو سحبها الا في أضيق الحدود ، وذلك في حالة اثبات خيانته أو عدم اخلاصه وولائه لوطنه .

ويعد **حق المشاركة في الشؤون العامة في الدولة** ، دليل على ممارسة الدولة للنهج الديمقراطي ، وانعدام هذا الحق يدل على استبدادية الدولة ، وتتضمن هذه المشاركة ، حق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية .

كما يحتل **حق الاجتماع والتظاهر** ، مكانة متميزة في مجال الحقوق السياسية ، اذ يسمح للمواطنين بالاجتماع والتظاهر السلمي لغرض مشروع ، وهم بذلك يعبرون عن رغبات أفراد الشعب .

أما **حرية تأليف الجمعيات** ، فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة تقوم بممارسة نشاط ما لتحقيق غرض معين ولا تستهدف تحقيق الربح المادي وانما تسعى للتعبير عن آراء الإنسان واظهار حقه ، ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات إبلاغ السلطات المختصة من أجل منحها التراخيص اللازمة لتأسيسها ، وللأفراد حرية الانضمام لهذه الجمعيات على شرط أن تكون أغراضها سلمية وأن تلتزم بالآداب والأخلاق العامة .

ويقصد **بحرية الرأي والتعبير** ، حق الفرد في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره ، ومنها حقه في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به ، أما **حرية العقيدة والدين** ، فيقصد بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة ، وأن يسمح له في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالمعتقد الذي يتبعه .

ويقصد **بحق تولي الوظائف العامة في الدولة** ، حق كل شخص تتوفر فيه شروط معينة أن يتقلد احدى الوظائف العامة في الدولة ، وهذا الحق يفترض المساواة لكل أفراد المجتمع عند توفر الشروط اللازمة لتولي الوظائف العامة في الدولة ، دون أي تفرقة بسبب الدين أو الجنس أو اللغة .

ثانيا : التعددية السياسية

وتعني حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ومنها حق تأسيس الأحزاب السياسية وفق الشروط التي يحددها القانون ، **والحزب السياسي** / عبارة عن منظمة تسعى الى الوصول الى الحكم بطريقة قانونية وشرعية عن طريق العملية الانتخابية وذلك من خلال ترشيح أعضاء الحزب في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية ، وهو جماعة من الناس تدخل في منافسة انتخابية مع جماعة أخرى أو عدد من الجماعات من أجل تولي زمام السلطة في الدولة .

تقوم الأحزاب السياسية بعدة وظائف مهمة ومنها :

١- المساهمة في تنظيم الرأي العام .

٢- توصيل المطالب الى الأجهزة الحكومية .

٣- مراقبة الحكومة .

٤- اختيار القيادات السياسية .

ثالثاً : التداول السلمي والشرعي للسلطة

ان مبدأ التداول على السلطة يعني فتح مجال السلطة امام الشعب ، وكذلك فتح المجال امام كل الاحزاب السياسية وحقها في الادارة والتعبير من قبل كل القوى التي رشحتها الاحزاب لغرض إدارة النظام الحكومي ، وذلك لان الديمقراطية ليست نصاً دستورياً فقط أو الحق في التعبير وانما تعني أيضاً الحق في ادارة السلطة ، وهو حق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبر عنها بالانتخابات ٠

ويتم تداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة ، فالديمقراطية هي منهج متجدد لاتخاذ القرارات من خلال الانتخابات الدورية والتي من خلالها يتم تفويض السلطة التشريعية والتنفيذية لإدارة نظام الحكم في الدولة ٠

رابعاً : المساواة السياسية

تعرف المساواة السياسية / أنها اشتراك جميع أفراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة في الدولة من خلال الانتخابات والترشيح والتمثيل في المجالس العامة ، وأن يتساوى الجميع في حق التوظيف وادارة شؤون الدولة ، ومبدأ المساواة

السياسية حق يتمتع به كل المواطنين في البلاد .

خامساً : احترام مبدأ الأغلبية

إن أوضح نموذج لديمقراطية الأغلبية هو نظام البرلمان الانكليزي ، ففي انكلترا تكون معظم السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز أعلى الأصوات ، والحزب الذي يخسر الانتخابات يدخل المعارضة ، أما الحزب الفائز فيشكل الحكومة ويحكم في جميع أنحاء البلاد ، ويتألف البرلمان من الحزب الذي نال أعلى الأصوات ، وتكون وظيفة البرلمان مراقبة وتوجيه ومحاسبة الحكومة ، والحكومة التي تتشكل تكون مؤلفة من حزب واحد لذا فهي تكون أكثر ثبات ، من الحكومة التي تشكلها مجموعة من الاحزاب .

سادساً : وجود دولة القانون

يعد حكم القانون من المثل العليا في الدول الديمقراطية ، اذ يكون عمل الدولة بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية فضلاً عن كافة مؤسساتها منسجم مع القانون ، وينعكس هذا على الحياة اليومية للمواطنين ومن شأنه أن يحمي حقوق ومصالح الأفراد من تعسف السلطة .